ان ينام على وجهه اي اذا كان بها كما هو الغرض لانه حينيذ مستقبل
ارضها وبه صرح بعضهم فان عجز عن ذلك اي عن الركوع
والسجود فبطرفه اي اجفانه كما عبر به في شرح المنهج وهو
واضح لانه محسوس بخلاف الايما بالبصر وقد يقال اطلق الملزوم
واراد اللازم اذ الايما بالبصر يلزمه الايما بالاجفان فليتامل
مناط التكليف وهو العقل واما ما نقل عن بعض الاباحيين
من ان العبد اذا بلغ غاية المحبة في الله وصفى قلبه واختار
الايمان على الكفر من غير نفاق سقط عنه الامر والنهي ولا يدخل
النار بارتكاب الكباير ورده التفتازاني بانه كفر وضلالة فان اكمل
الناس في المحبة والايمان الانبيا خصوصا حبيب الله مع ان
التكاليف في حقهم اتم انتهى زيادي فله تضعيف الخ قال
قال اعتمد شيخنا تفضيل عشرين ركعة من قعود على عشرة من
قيام قاله بعضهم ولم يظهر لي كيف هذا التفضيل اذ لا يمكن
اتحاد الصلاتين في ساير وجوه الكمال اه وقد يقال فرض
الكلام في اتحادهما من كل وجه سوى القيام والقعود فلا اشكال
ثم قال تنبيه لو احتاج في الغرض الى القعود لقراءة الفاتحة
لعدم حفظه لها وهي مكتوبة بالارض والى استدبار القبلة
لذلك بان كانت مكتوبة خلف ظهره في جدار او لهما معا كالمكتوبة
خلفه في الارض فعل ما يمكنه قراتها فيه ثم اعاد الى القبلة وواده
شيخه الزيادي وهو خلاف ما في شرح م ر حيث قال والمعتمد
تفضيل العشر من قيام عليها اي على العشرين من قعود لانها
اشق ثم قال وصورة المسئلة ما اذا استوى الزمان الخ واذا نوى
النفل في حال قيامه فله ان يكبر للاحرام قبل انتصابه وتنعقد
به صلاته وله ان يحرم به ولو في حال اضطجاعه ثم يقوم ويصلي
قايما ومحل نقصان الاجر مع القدرة في حق غير النبي صلى الله
عليه وسلم اما هو فمن خصايصه ان تطوعه قاعدا مع قدرته
كتطوعه قايما اه عند القدرة اي وفي غير الانبيا اما

الانبياء

الانبياء فلا ينقص اجرهم بالقعود او الاضطجاع عن القيام
كامر تكبيرة الاحرام وهي من خصايص هذه الامة واما
الامم السابقة فكانوا يدخلون في الصلاة بالتسبيح والتهليل
ع ش بعد الانتصاب لو قال حال الانتصاب كان اولى
قال للقادر عليها اي على العربية وتقديم لفظ
الجلالة على اكبر فلو قدم لفظ اكبر بان قال اكبر الله او قال
الاكبر الله لم يعتد بلفظ اكبر والاكبر مطلقا فان اتى به بعد
الجلالة اعتد به ان قصد الابتدا فان قلت ما الفرق بينه
وبين ما يأتي من انه يكفي عليكم السلام في التحلل مع الكراهة
قلت هو انه يسمى سلاما بخلاف اكبر الله والاكبر الله فانه
لا يسمى تكبيرا قال الرافعي وقد يمنع هذا الفرق انتهى وفرق
ابن حجر في الايعاب بما حاصله ان عكس السلام ليس بملبس
بخلاف عكس التكبير فانه لا يكون نصا في المراد به وهو دلالته
على القدم والعظم لانه اذا قدم لفظ اكبر فلا مانع من حمله
على الابلغية في الجسم ونحوه من صفات الحوادث فليحمل
وعدم مد همزة الجلالة ويجوز اسقاطها اذا وصلها
بما قبلها نحو اماما او ماموما الله اكبر ق ل لكنه خلاف الاولى
كما في شرح م ر وعدم مد با اكبر بان يزيد الفا بين الباء
والرا لانه يصير جمع كبر بالفتح وهو طبل له وجه واحد ولو
زاد في المد على الالف التي بين اللام والها الى حد لا يراه احد
من القرا وهو عالم بالحال ضر فيما يظهر كما يأتي
تشديدها اي البا بخلاف الرا فانه لا يضر تشديدها وعدم
زيادة واو ساكنة الخ وظاهره اطلاقهم ان الجاهل اذا اتى
بالواو بين الكلمتين لا يضر وان لم يكن معذورا لجهل في
العالم بذلك انتهى وعدم واو قبل الجلالة ويفرق بينه
وبين والسلام عليكم بان تقدم مناجاة تؤذن بسلامة
صاحبها ويعطف على ذلك السلام المتضمن سلامة على غيره

Copyright © King Saud University